رابطة العالم الإسلامي

الأمـانـة الـعـامــة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

ضعف التشريعات والقوانين
المتعلقة بحقوق الإنسان

إعـداد

هشام جعفر عبد السلام

رئيس النيابة بمكتب النائب العام - مصر

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهـــاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب : ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ : whatsApp

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كانت قضية الإرهاب وحقوق الإنسان شاغلاً من شواغل العالم المتحضر منذ أمد طويل، ثم أصبحت أكثر إلحاحًا في أعقاب هجوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مع حدوث طفرة في أعمال الإرهاب على نطاق العالم.

ولقد أولَت الأمم المتحدة – مع إدانتها الإرهاب إدانة قاطعة ومع إقرارها بواجب الدول أن تحمي مواطنيها من الإرهاب – أولوية لمسألة حماية حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وهو ما أدى إلى تبني معظم دول العالم بعض التشريعات والقوانين التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب وفي ذات الوقت تعنى بمسائل حقوق الإنسان.

وذلك من منطلق أن الإرهاب بحد ذاته يشكل اعتداءً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، وأنه لا يمكن التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون من أجل التصدي للإرهاب، فذلك من شأنه أن يكون انتصاراً للإرهابيين، كما أن ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب أمر أساسي، حتى لمن يُشتبَه في ممارستهم الإرهاب ومن يقعون ضحية للإرهاب، ولمن يتأثرون بعواقب الإرهاب.

إن أي تدابير لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني، وذلك لأن أي تدابير أو إجراءات (استراتيجيات، قوانين) تنال من حقوق الإنسان قد تصبّ في مصلحة الإرهابيين مباشرة .

وعلى هذا الأساس وكمبدأ عام، فإن قواعد حقوق الإنسان يجب احترامها احتراماً تاماً في ظل أي ظرف، فالأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب هو «كفالة واحترام حقوق الإنسان للجميع والتمسك بسيادة القانون».

إن الدفاع عن حقوق الإنسان وإعلاء شأن سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب هو جوهر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقد أقرّت الدول الأعضاء بأن اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا تناقُض بينهما، ويكمّل كل منهما الآخر ويعزّزه، وتعهدت هذه الدول باتخاذ تدابير للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وأن تتوافق تشريعات مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما أدى في الواقع العملي لإضعاف تلك التشريعات، وذلك نظرا لصعوبة هذه المواءمة على أرض الواقع.

فهل كانت تلك التشريعات كافية وقادرة على ملاحقة ومتابعة التطورات والمستجدات التي تطرأ على عالمنا يوما بعد يوم، أم أصبحت الحاجة ملحة إلى تشريعات وقوانين أكثر صرامة وقوة في مكافحة الإرهاب؟.

تطور النظرة إلى حقوق الإنسان في مواجهة مكافحة الإرهاب:

في نظر البعض، توصف بعض انتهاكات حقوق الإنسان بأنها جرائم ضد الإنسانية، ويرى البعض أن القرن ال٢١ يشهد تراجعا خطيرا في مجال حقوق الإنسان، باسم حق يراد به باطل ألا وهو «مكافحة الإرهاب»، ويرى أنصار هذا الرأي أن مصطلح «مكافحة الإرهاب» يتم استخدامه لقمع الحركات الاجتماعية ومقاومة الشعوب للاضطهاد، وأنه باسم «مكافحة الإرهاب» تم احتلال أفغانستان والعراق، ويتم إبادة الشعب الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية.

وينتهي أصحاب هذا الاتجاه إلى رفض استغلال شعار «مكافحة الإرهاب» من أجل ضرْب منظومة حقوق الإنسان، التي تم النضال وإراقة الدماء من أجلها.

قصور التشريعات وعدم قدرتها على تغطية مسألة الإرهاب بكافة أبعادها:

إن عدم دقّة مصطلحات بعض تشريعات وقوانين مكافحة الإرهاب في بعض الدول وإمكانية تأويلها تبعًا للنظام السياسي القائم، تدفع إلى التساؤل: إلى أي قواعد عليا آمرة يمكن ضبط ومحاكمة قانون الإرهاب؟

كما أثارت تساؤلات في بعض البلدان العربية حول إمكانيّة تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على كلّ المجموعات المسلحة أو الأفراد؛ بسبب مطاطيّة ضوابطه، فهو عمليًا غير قابل للتطبيق، لعدة أسباب يبدو من أهمها: عدم سيطرة بعض الحكومات على أذرعها الأمنية وسجونها بشكل كامل.

ومن الانتقادات الموجهة إلى بعض التشريعات التي صدرت مؤخرا في بلداننا العربية أن نصوص قانون مكافحة الإرهاب قد خلت من عقوبة الإعدام، ويمكن تفسير ذلك أنه يأتي تماشيًا مع النظرة العالمية لحقوق الإنسان، التي ساهمت في إلغاء عقوبة الإعدام في كثير من دول العالم لتعارضها مع حق

الحياة، بصرف النظر عن الجرم المرتكَب.

كما أن من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى ضعف تشريعات مكافحة الإرهاب، هي أن أغلب المواثيق الدولية، لم تصل إلى تعريف محدد للإرهاب تُجمع عليه الدول المختلفة، غاية ما في الأمر أن هناك معاهدات دولية تتصدى لمختلف الجرائم التي يمكن تصنيفها تحت بند الجرائم الإرهابية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كنموذج لضعف التشريعات:

تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢ إبريل عام ١٩٨٨ بالقاهرة، وكانت أهم بنودها تتعلق بالجانب الأمني، إذ نصت مادتها الثالثة على أنه: تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا: تدابير المنع:

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من

وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نُظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا: تدابير المكافحة:

١ - القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢ - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤ - توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥ - إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

كما نصت المادة الرابعة على أنه: تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولا: تبادل المعلومات:

١ - تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا: التحريات:

تتعهد الدولة المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا: تبادل الخبرات:

١- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تَسلَم من دعاوى هدمها وإسقاطها، وطالتها أسهم النقد بشكل كبير مع اتهامات صريحة من البعض بأنها تضع مصالح أمريكا فوق كل اعتبار، وتنتهك حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، بل يتعدى ذلك إلى تهديد وجود الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، عندما يتعلق الأمر بأمن أمريكا ومصالحها الاستراتيجية.

وذهب المعارضون إلى أن الرغبة في فرض السيطرة في ظل الاستعمار المباشر الجديد لأمريكا وحلفائها أدت إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية «لمكافحة الإرهاب» ومن بينها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ووجهت منظمة العفو الدولية نقدا بالغ القسوة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ووصفَتها بأنها لا تتفق مع القانون الدولي والمواثيق والعهود الدولية، ويمكننا أن نجمل تلك الانتقادات في النقاط التالية:

١ - أن التعريف التي أقرته الاتفاقية للإرهاب لا يفي بمتطلبات القانون الدولي وحقوق الإنسان، ويخضع لتفسير واسع يمكن استغلاله لقمع الحريات.

٢ - لم تحتوِ الاتفاقية على تعريف دقيق لكلمة العنف، وهو ما يمكن أن يزيد من احتمال اتهام الأشخاص أو محاكمتهم رغم عدم وجود دليل كاف على ارتكابهم لجريمة محددة.

٣- إدراج التهديد بالعنف في التعريف، وهو ما يفتح الباب لاستخدامه ضد التيارات السياسية المعارضة.

٤ - لا تشير الاتفاقية إلى أية تعاريف محددة لكلمات (غرض إرهابي، عناصر إرهابية، جماعة إرهابية).

٥ - لم ترد في الاتفاقية أية إشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تشير فقط إلى القانون الوطني للدول الأطراف.

٦ - لم يرد فيها أي قيد خاص بعقوبة الإعدام وممارسة التعذيب.

٧- لم تنص الاتفاقية على ضمانات المحاكمة العادلة ولا على حق الطعن في الأحكام والمرجعيات القضائية.

وتعتبر هذه الملاحظات كافية في نظر بعض المنظمات الحقوقية والمعارضين للاتفاقية لرفض هذه الاتفاقية التي تهدد مصير حقوق الإنسان على حد زعم أصحاب هذا الرأي.

الرد على بعض الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية:

إن هذه الاتفاقية لا تخرج عن كونها تعاونا بين الدول العربية على مكافحة الإرهاب والامتناع عن تمويله أو تنظيمه أو تشجيعه أو التستر علي مرتكبيه، وتبادل الخبرات وتبادل الأدلة والمعلومات والمحافظة علي سريتها، وتعاونا كذلك في الإجراءات القضائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية، بطريق الإنابة القضائية، وفي مجال تسليم المجرمين.

كما أن تعريف هذه الاتفاقية للجريمة الإرهابية أو للجريمة السياسية، إنما كان بغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالإنابة القضائية، أو تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، بقصر أحكامها على الجرائم الإرهابية وحْدها، واستبعاد الجرائم السياسية منها، أي أن هذه الاتفاقية لا تؤثّم أفعالا أو تعاقب عليها، بل تترك ذلك لكل دولة وفقا لقوانينها، وفي ظل مبدأ شرعية التجريم والعقوبة، الذي تحميه جميع الدساتير بالنص فيها على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وأن الاتفاقية تعلن بوضوح وبنص صريح - كما هو نص المادة الثانية - أنه لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، بما يسبغ الشرعية على المقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة.

إن الاتفاقية تحترم سيادة كل دولة، من ناحية بسط قانونها على إقليمها،

ومن ناحية اختصاصها القضائي بمحاكمة مواطنيها بالجرائم التي تضر بمصالحها ولو وقعت خارج الإقليم.

وانتهى المدافعون عن الاتفاقية إلى التأكيد على أن الاتفاقية لا تمس من قريب أو بعيد أي حق من الحقوق الدستورية التي تقررها دساتير الدول الموقعة، لا سيما ما يتعلق منها بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، أو قرينة البراءة في الإنسان أو بالحقوق المقررة للمتهم في المحاكمة الجنائية.

ولكن خلاصة القول هو: أن الاتفاقية - بما لها وبما عليها- لم تسهم في الحد من جرائم الإرهاب التي باتت تعصف بالعالم كله وبعالمنا العربي على وجه الخصوص، ولم تحقق الهدف المرجو منها في مد جسور التعاون الدولي والأمني بين الدول العربية الموقعة عليها، ولم تتجه بنا نحو القضاء على ظاهرة الإرهاب.... فهل من بديل عنها؟

موقف الأمم المتحدة من انتهاكات حقوق الإنسان، وأثَر ذلك على تشريعات مكافحة الإرهاب:

أبدت منظمة الأمم المتحدة تخوفاتها بشأن انتهاك منظومة حقوق الإنسان، نتيجة الهاجس الأمني المفرط والتلويح بالقوة العسكرية تحت ذريعة «مكافحة الإرهاب»، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان لدى المنظمة على ضرورة تقييد «محاربة الإرهاب»، وذلك باحترام حقوق الإنسان باستحضار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ورفضت القبول بالتضحية بحقوق الإنسان من أجل «مكافحة الإرهاب».

كما أعربت العديد من المنظمات الحقوقية عن تخوفها من استغلال قرار الأمم المتحدة الخاص بـ «مكافحة الإرهاب» بواسطة بعض الأنظمة للقضاء

على الضمانات التي تخولها المواثيق والعهود الدولية في مجال الحريات، وخاصة في الدول غير الديمقراطية - على حد هذا الزعم -التي قد تلجأ إلى نهج أسلوب القمع ضد المعارضة وضد حرية التعبير والرأي والتنظيم.

بعض صور انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في إطار مكافحة الإرهاب:

مكافحة الإرهاب أمر مشروع وضروري ولكن قد يعرّض معايير حقوق الإنسان الدولية إلى الخطر. وهنالك أشكال قد يستخدم أحدها أو أكثر للنيل من حقوق الإنسان تذرعاً بمكافحة الإرهاب نذكر منها:

* مكافحة الإرهاب قد تكون وسيلة لمعاقبة بعض المعارضين السياسيين، واستخدام مكافحة الإرهاب كذريعة للَفت انتباه المجتمع الدولي، بل وكسْب تأييده حول ممارسات عنف توجَّه لغير الإرهابيين لخدمة مصالح سياسية معينة.

ومن أبرز الانتهاكات التي قد تقع بسبب مكافحة الإرهاب:

- استهداف الممتلكات الخاصة والخدمية.
- قتل المدنيين و منهم النساء والأطفال.
- إزهاق أرواح المشتبه بهم دون بذل جهد للقبض عليهم.
- استخدام القوة المفرطة دون مبرر.
- الاعتقالات والاحتجاز لفترة طويلة بدون توجيه اتهامات محددة.
- التعذيب داخل السجون وأماكن الاحتجاز.

ومن أهم الأسباب التي تقع بسببها هذه الانتهاكات:

١ - أن غالبية التشريعات والقوانين لم تحدد كيفية تمييز الجرائم «السياسية» عن الجرائم «الإرهابية».

٢ - أن الوعي بمفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لدى الأجهزة الأمنية والعسكرية بمختلف مستوياتها لم ينضج بالقدر الكافي لمنع حدوث انتهاكات.

٣ - أن الخبرات العسكرية تنصب غالبا على تحديد الأهداف العسكرية دون غيرها.

٤ - التقصير في إجراء تحقيقات حول أي انتهاكات قد تحدث، وإن وُجدت لجانٌ لتقصّي الحقائق فإنها غالبـًا ما تكون بدون صلاحيات قضائية تمكنها من الوصول إلى أهدافها.

٥ - عدم محاسبة مرتكبي الانتهاكات جنائيا، وعدم تعويض المجني عليهم وأُسرهم باعتبار ذلك الأمر جزءاً لا يتجزأ من العدالة.

بعض مظاهر تقويض الحقوق والحريات في الغرب تحت ستار مكافحة الإرهاب:

أ- إصدار قوانين وقرارات تتنافى مع المبادئ الدستورية:

في الكثير من الدول تسعى الأجهزة الأمنية لاستصدار قوانين تمكّنها من القيام باعتقال المشتبه فيهم أو من يعتقد أنهم قد يشكّلون خطرا أمنيا، وحبْسهم احتياطيا لفترات قد تطول أو تقصر. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد لجأت، عقب تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ إلى إصدار قانون منْح

أجهزة الأمن سلطات استثنائية، وبناء على هذا القانون تم احتجاز بعض المشتبه فيهم دون محاكمات أو ثبوت اتهامات محددة ضدهم.

كما اقترح وزير داخلية إحدى دول أوربا أن تلجأ السلطات إلى الحبس الاحتياطي، أو الترحيل للأجانب، الذين قد يمثلون خطرا إرهابيا، حتى دون محاكمة أو ثبوت إدانتهم بجريمة.

ب- التنصت على الرسائل والاتصالات التلفونية:

سارعت بعض الحكومات الغربية عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ إلى اتخاذ إجراءات تهدف لإتاحة المجال للجهات الأمنية للوصول إلى المعلومات التي كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها، مثل وضع المشتبه فيهم - لمجرد الشك - تحت مراقبة الأمن، ومتابعة نشاطاتهم واتصالاتهم، وذلك من خلال رصْد المكالمات التلفونية التي يجرونها والاطلاع على رسائلهم البريدية والالكترونية، ومعرفة أماكن تواجدهم وتحركاتهم من خلال رصْد هواتفهم المحمولة على سبيل المثال.

وتشير الدلائل إلى أن الجهات الأمنية قد لجأت إلى هذه الوسائل حتى قبل أن تصدر قوانين تجيزها، سواء من خلال الاستناد إلى قوانين قديمة كانت معطلة، أو وفقا لإجراءات أمنية ليس إلا، وإن كانت بعض الولايات الألمانية مثلا قد سعت إلى تقنيين مثل تلك الإجراءات بحيث يسمح للشرطة- وفقا للقانون- بالتنصت على المكالمات التلفونية وتحديد أماكن تواجد أطرافها، كما سعت أيضا إلى تقنين قراءة الرسائل الالكترونية المرسلة عبر الهواتف وكذلك الرسائل المكتوبة.

كما سعت الحكومة البريطانية إلى حث الاتحاد الأوروبي على إقرار قانون

يسمح للجهات الأمنية بالحصول على معلومات عبر وسائل الاتصال، وقد اعتبر وزير الخارجية البريطاني أنه بوجود الضوابط الملائمة فلن يؤدي الوصول إلى تلك المعلومات إلى أي تهديد للحريات المدنية، بل إن ذلك - وفقا لرأيه - سيساهم في إشاعة الأمن والأمان.

ملامح بعض التشريعات الغربية الجديدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

أ- في بريطانيا:

من أهم بنود مشروع القانون البريطاني الخاص بمكافحة الإرهاب:

- التركيز على تجريم «الإعداد للإرهاب» و«الترويج للإرهاب» و«إعطاء تدريب على الإرهاب أو تلقّيه»، ويندرج تحت هذه الجرائم نشر بيانات تحض على تأييد أو تشجيع العمليات الإرهابية سواء بطريق «مباشر» أو «غير مباشر» على شبكة الانترنت.
- كما يتم بموجب هذا المشروع تمديد فترة احتجاز المشتبه فيهم على ذمة التحقيق إلى ثلاثة شهور بدلا من المدة القصوى التي كان معمولا بها.
- تشديد عقوبة التحضير للعمليات الإرهابية والتدريب، بحيث تصل إلى السجن مدى الحياة، وقد تصل عقوبة التواجد في معسكرات تدريب إرهابية في أي مكان بالعالم إلى السجن عشر سنوات.

ب- في الولايات المتحدة الأمريكية

بموجب التشريعات الجديدة التي تم سنها بالولايات المتحدة الأمريكية:

- يُسمح باعتقال وسجْن غير المواطنين وبمنع حمَلة الكارت الأخضر(Green card) من العودة إلى الولايات المتحدة لمجرد

الاشتباه في انتمائهم لجماعات إرهابية.

- كما تم التخفيف من القيود القضائية على إجراءات مراقبة الهواتف والإنترنت حتى في القضايا غير المتعلقة بالإرهاب.
- للمدعي العام ووزير الخارجية الحقّ في تصنيف أية جماعة في الولايات المتحدة كجماعة إرهابية، ليتم التعامل معها على هذا الأساس، ومنْع أي أجنبي ينتمي إليها حتى من حمَلة الكرت الأخضر من دخول الولايات المتحدة.
- يُمنح مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI صلاحيات الحصول على السجلات المالية أو الطبية أو التعليمية لأي شخص دون أمْر من المحاكم أو حتى أي دليل إجرامي.
- يُسمح بإجراء عمليات مراقبة واسعة النطاق لأغراض استخباراتية دون تقديم دلائل اشتباه في المحاكم.

حقوق الإنسان في البلدان العربية:

تشهد بعض الأقطار العربية انفتاحا ملحوظا على مبادئ حقوق الإنسان التي أقرّتها المنظمات الدولية، لذا من المفيد متابعة مدى انسجام التشريعات العربية مع المعاهدات الدولية، والإشكاليات التشريعية التي يثيرها انضمام الدول العربية إلى هذه الاتفاقيات، وتحديد النواقص التي يجب تلافيها، بما يفيد انخراطنا في توجهات العالم المعاصر بشأن كرامة وحرية الإنسان.

ففي الواقع، يثير تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات العربية، بعد الانضمام لهذه الاتفاقيات، عددا من الإشكاليات القانونية التي تعتبر من معوّقات التطبيق الفعلي لأحكام هذه الاتفاقيات، بينما يجب أن تنعكس آثارها القانونية في التشريعات العربية.

وتثور عدة صعوبات في وجه تنفيذ الدول العربية لالتزاماتها نحو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: فمن جهة أُولى، تُلزم الاتفاقيات الدولية الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ما يكون ضروريا لإعمال هذه الاتفاقيات.

ومن جهة أخرى، تشترط معظم الدول العربية، لتحوّل أية اتفاقية إلى قانون فاعل، نشْر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للدولة، كما يحدث مع أي تشريع أو قانون محلي جديد، وفي الأغلب لا تقوم الدول العربية بذلك، مما يجعل أمر التحكيم في الحقوق المضمونة في الاتفاقيات صعبا جدا.

ومما لاشك فيه أنّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تعتبر من أهم أساليب الارتباط الدولي وأكثرها استعمالا، لانسجامها مع السرعة والدقة اللتين يتطلبهما التعاون الدولي في العالم المعاصر. خاصة وأنّ قضية حقوق الإنسان أصبحَت قضية عالمية، ولم يعُد الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصرا في ميدان معين أو مقتصرا على فئة محدودة، بل تجاوز هَمُّ المهتمين بها كل مناطق العالم، ولم تعُد الحدود الجغرافية تشكّل أي حاجز، كما أنه لم يبقَ من حق الدول التذرع بالسيادة الوطنية لمنْع التدخل من أجل قضية إنسانية لرفع الظلم ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية.

إنّ الوعي بقضية حقوق الإنسان خَلَق نوعا من الأمل في القضاء على انتهاكاتها، بل غيّر عدة مفاهيم كانت مقياسا لتحديد موقع الدول وتصنيفها، وأصبحَت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان.

ومن المؤكد أنّ مسيرة الإنسانية نحو تجسيد حقوق الإنسان في الواقع العالمي الراهن لن تؤت أُكُلَها تماما إلا بضمان تقريرها في التشريعات الوطنية، وصياغتها في قواعد قانونية داخلية، وخاصة في القواعد القانونية الدستورية، فذلك أكبر ضمانة وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان.

ولعل من نافلة القول: أنّ للنص على أي مبدأ في الدستور عامة، وحقوق الإنسان خاصة، مغزى عمليا عميقا مفاده أنّ إيراد هذا الحق أو ذاك المبدأ في الدستور الوطني، يفيد وجوبا اتباعه من قِبل الهيئات الوطنية المختصة بالتشريع والقضاء الوطني.

وبسبب تواتر الدول على تضمين حقوق الإنسان في دساتيرها، وتنظيمها بموجب اتفاقيات دولية، أصبحت هذه الحقوق، بجانب كونها مبادئ دستورية وطنية، حقوقا دولية موثّقة وملزِمة، تعكس مركز الفرد في نطاق القانون الدولي.

إنّ واضعي القانون العربي، حين ضمّن الدستور الوطني لبلدانه تعهدا بالالتزام الكامل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنّ هذا التعهد إنما يرتّب التزاما قانونيا على الدولة بموجب دستورها، لتنفيذ ما وَرَد في الميثاق والإعلان من مواد تنصّ على ضرورة قيام الدول بما يلزم لتعزيز حماية حقوق الإنسان في نطاق نُظمها الداخلية، وحظر أية إجراءات من شأنها المساس بتلك الحقوق، مع العلم بأنّ حقوق الإنسان هي بمثابة القواعد الدولية الآمرة، التي لا يجوز للدول المصدّقة على الاتفاقيات الدولية المنظّمة لها الاتفاق على ما يخالفها في وقت لاحق، أو اتخاذ إجراءات تتعارض مع هذه القواعد.

وفي العالم العربي، يبدو أنّ المفاهيم الحديثة لاحترام حقوق الإنسان تحاول أن تجد لها موقعا مؤثّرا، ويبدو أنّ هذه المحاولة تجد صدى في العديد من الدول العربية، مما يشير إلى إمكانية تقدّم البلدان العربية على طريق مزيد من المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ليس ذلك فحسب، بل تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع من خلال جعْلها جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي للأقطار العربية.

الحرابة والإرهاب:

وفى ظل ما سبق ومع المستجدات الراهنة ولا سيما في عالمنا العربي، فقد أصبح لا بديل عن تغليظ العقوبات وإصدار أحكام رادعة على مرتكبي الجرائم الإرهابية، والحل الإسلامي الأمثل والأنسب في مواجهة تفشي ظاهرة الإرهاب وضعْف التشريعات الوضعية المتعلقة في التصدي لهذه الظاهرة **هو إنزال حد الحرابة** على مرتكبي الجرائم الإرهابية الذين يعيثون في الأرض فساداً.

وجاء حد الحرابة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

أولا: تعريف الحرابة، ومتى تتحقق:

الحرابة هي: خروج طائفة مسلّحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفْك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين، والأخلاق، والنظام، والقانون، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين، ما دام ذلك في دار الإسلام.

وتتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، وتتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد، فلو كان لفرد من الأفراد شيء من الجبروت والبطش ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض فهو محارِب وقاطع طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة: العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة

خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكّام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزرع وقتل المواشي والدواب؛ لأن هذه الطوائف الخارجة عن النظام تعتبر محارِبة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر.

فخروج هذه الطوائف على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذَت كلمة «الحرابة»، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة حرابة، فإنه يسمى أيضا قطع الطريق؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه خشية أن تُسفك دماؤهم أو تُسلب أموالهم أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته.

ثانيا: حكمة تشريع عقوبة الحرابة أو قطع الطريق:

هي تأمين الناس على حياتهم وعلى أموالهم وعلى أعراضهم في أسفارهم وإقامتهم.

ولقد بين الرسول ق في أحاديث متعددة أن هؤلاء الذين يقتلون الآمنين أو يعتدون عليهم بأية صورة من صور الاعتداء ليسوا من الإسلام في شيء، ومن هذه الأحاديث قوله ق: «من حَمَل علينا السلاح فليس منا».

أي مَن حمل السلاح لقتال المسلمين أو غيرهم بدون حق فليس على طريقتنا، ولا على هدينا، ولا على شريعتنا؛ لأن شريعة الإسلام تصُون الناس وأموالهم، وتعاقب بالعقوبات الرادعة كل من يعتدي على غيره كي يسود الأمنُ والأمان والاطمئنان في الأمة.

ثالثا: أنواع قطاع الطرق وعقوبة كل نوع:

قطاع الطريق على أربعة أقسام، وكل قسم منهم له عقوبته الخاصة به:

١ - إن كان قطاع الطرق قد قتلوا فقط، ولم يأخذوا مالا من المقتول قَتلهم ولي الأمر.

٢ - إن كانوا قد قتلوا وسلبوا المال من المقتول قتلوا وصُلبوا على خشبة ونحوها.

٣- إن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

٤ - إن كانت الحرابة مقتصرة على إخافة المارة وقطْع الطريق دون أن يتعرضوا لهم بالقتل والسلب ولكنهم يهددون الناس ويخوفونهم يعاقبون بالنفي إلى مكان بعيد.

مزاعم قسوة عقوبة الحرابة والرد عليها:

إن الأمن من الأمور التي ينشدها الناس وتسعى لها المجتمعات، وقد اهتم الإسلام بالمحافظة عليه بإقرار عقوبة صارمة لكل من يعتدي على أمن الناس، هذه العقوبة - حد الحرابة - جعلها الله تعالى - لكل من يستخدم القوة؛ ليعتدي على الآخرين بالنهب والسلب، أو بالاعتداء على الأرواح والأعراض، مما يعد خروجا على النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة.

والواقع أن آية المحاربة هدفها الهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع، والجرائم التي تجاوزت الاعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة.

وللإسلام في الجريمة والعقاب رأي ينفرد به بين كل نُظم الأرض، ويمسك فيه بميزان العدالة المطلقة، بقدر ما يمكن أن تتحقق في دنيا البشر؛ فلا يسرف في تقديس حقوق الجماعة، ولا يسرف في تقديس حقوق الفرد، وذلك تبعا لنظريته المتوازنة التي ينظر بها إلى الناس، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معا فهو يحرص أشد الحرص على أمن الجماعة ونظامها وسلامتها؛ لأن هذا هو الطريق الوحيد الذي يكفل لجميع الأفراد أكبر قسط من الأمن والراحة، باعتبار أن الجماعة هي مجموع الأفراد، وهو في ذات الوقت يحفظ للفرد حريته وكرامته وإنسانيته.

والحكمة من تغليظ العقوبة هي: تأمين الناس على حياتهم وأموالهم وأعراضهم في حلّهم وترحالهم؛ ليسود الأمان ويقمع المتجرؤون، وهذا ما تنشده كل المجتمعات في كل عصر ومصر، فليس منطقيا، ولا واقعيا: الزعم بأن حد الحرابة لا يناسب العصر والزمان، والعبرة ليست بظاهر العقوبة وإنما بالنتائج المتحققة على الأرض؛ وفعالية الحدود الشرعية – لا القوانين الوضعية – ثابتة متحققة في كل محاولة لتطبيقها، شريطة أن تتوفر للتجربة عوامل النجاح: من توافر الظروف الملائمة مجتمعيا، ومن درء الحدود بالشبهات، بمعنى توفير المناخ الملائم للتطبيق.

مكافحة الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي) هي معاهدة دولية رئيسية في مجال حقوق الإنسان، توفر مجالا واسعا من الحماية للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتم اعتبارها على أنها المعاهدات التي تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

وينص العهد الدولي على حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، كما ينص على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

ولكن للأسف فإن العديد من الاستراتيجيات الواسعة لمكافحة الإرهاب تسمح بالاحتجاز دون محاكمة أو تهمة، وبالتالي ينتهك هذا الحق الإنساني الضروري.

الآثار السلبية لبعض تدابير مكافحة الإرهاب:

إن الآثار السلبية الناتجة عن التدابير القمعية المتخذة في مكافحة الإرهاب قد تُسهم في المزيد من التطرف، ولا يقتصر هذا على من تُتخذ ضده هذه الإجراءات، ولكن أيضا على معارفه وعائلته الذين قد يتأثرون ببعض الممارسات المبالغ فيها، مثل الاعتقال غير القانوني أو القتل غير المشروع، حيث إن الاستخدام المفرط للقوة قد يؤدي إلى تفاقم التطرف و تزايد الانقسامات.

إن هذه التطورات الجديدة جعلَت تنفيذ البرامج التي تَهدف إلى التصدي لانتشار الاتجاهات والأفكار المتطرفة أكثر أهمية من أي وقت مضى، وصار ضروريا إطلاق برامج ومبادرات للتوعية بأخطار التطرف والحد منه.

ومن المهم أن ندرك أن هناك العديد من العوامل الاجتماعية التي تسهم في زيادة التطرف، مثل الافتقار لفرص التعليم وعدم توافرها، وسوء الأحوال الاقتصادية، كما أن بعض صور مكافحة الإرهاب تضيف إلى هذه الأعباء حين يجرد بعض الأفراد أو المجتمعات من كرامتها لمواجهة التطرف والإرهاب.

الخاتمة

إن الاعتراف بخطورة الإرهاب قد يبيح لدولة ما اتخاذ تدابير احترازية تأمُل من وراءها وضْع حد للإرهاب، إلا أن هذه التدابير قد تَحمل بين ثناياها افتئاتاً على حقوق وحريات الأفراد، بل قد يصل الأمر إلى العصف بهذه الحقوق تحت طائلة الأمن العام.

في حقيقة الأمر أن محاربة الإرهاب قد تبرّر ـ إلى حد ما ـ فرْض قيود أو حتى الاعتداء على حقوق الإنسان، ولكن لابد من التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع وبين حماية الحقوق الفردية، وفي هذا الصدد يقول المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان: أن الإرهابيين يعتقدون أن كل شيء مباح في سبيل قضيتهم، لكن الحرب ضد الإرهاب يجب أن لا تعتنق هذا المبدأ، فحقوق الإنسان مصانة لا يجوز المساس بها تحت أي طائل.

ومن جانب آخر فالإرهاب باعتبار ما ينتُج عنه من إزهاق للأرواح ومساس بالسلامة الجسدية وفرْض فكر معين، فهو يمثّل اعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وحقه في التفكير والتعبير، وهذا ما يتناقض مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

وأخيرا فإن انتهاكات حقوق الإنسان ضد بعض الفئات مثل الأقليات والعرقيات الدينية والطائفية قد تبرر لجوء هذه الأقليات إلى سلوك طريق الإرهاب للدفاع عن حقوقها.

إن التصدي لأي عمل من أعمال الإرهاب يتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات خاصة ومحددة، ومع ذلك، فإنه من الضروري على كل الدول التقيد التام بالتزاماتها الدولية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما أن الأمة العربية والإسلامية اللتين أصبحتا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر محل اتهام بتصدير الإرهاب أصبحتا الآن ضحية الإرهاب، حيث صارت تُرتكَب جرائم الإرهاب على أراضيها ، وصار علينا أن نتضافر جميعا دولا وشعوبا وحكومات لنفي هذا الاتهام، من خلال مكافحة الإرهاب وإدانته بكل صوره وفي مختلف أشكاله.

كما يجب أن توجه دول العالم أنظارها صوب الحل السياسي طويل المدى باعتبار أنه يمكن أن يُزيل ويحُد من العوامل التي تؤدى لمثل هذا العنف، مما قد يؤدى إلى الحد من التطرف وتقليل الإرهاب.

كما يجب أن ندرك أن حقوق الإنسان وأمن الإنسان مرتبطان معا ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولكن للأسف فقد اختارت العديد من الدول والحكومات إهمال التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، في سبيل اتخاذ تدابير متطرفة وعقابية تحت مسمى أمن الدولة.